

٤- التعاون مع المؤسسات والمهيات والمعاهد اهلوية والإقليمية والدولية بما يخدم رفع كفاءة الاعضاء والنهوض بمستوى المهنة في كورديستان العراق .

٥- إعداد الدورات التدريبية المستمرة للمحاسبين القانونيين لاطلاعهم على أحدث التطورات في مجال المحاسبة والتدقيق وما يخدم الإرتقاء بالمستوى العلمي والمهني لهم .

٦- الإشراف المهني على أعضاء الجمعية وحثهم على الالتزام بمستويات الأداء وقواعد السلوك المهني والتي يتم اتباعها خلال مزاولة المهنة .

٧- ترويج لاداس المهنية والعلمية في أعمال المحاسبة والتدقيق ونشر الوعي بالتشريعات المالية والضريبية بين عمارسى المهنة .

٨- وضع الضوابط والإشراف على تدريب المحاسبين القانونيين (صت التدريب) .

٩- توعية المجتمع والحصول على ثقته باستقامة وموضوعية واستقلالية الأداء والمستويات العالية لادانهم المهني. المادة (٦) :

وسائل تحقيق أهداف الجمعية :-

١- تأسيس مكتبة علمية متخصصة بالمهنة بالتنسيق مع النقابة أو المعهد العالي للمحاسبين القانونيين وأصدار نشرات مهنية تعنى بشؤونها (بشكل مستقل أو ضمن مجلة المحاسب).

٢- تشكيل مجلس للمهنة يتولى الإشراف على المهنة ويمنح أجازة ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات

٣- العمل لدى الجهات الرسمية والمعاهد والجمعيات اهلوية والدولية للاعتراف بالجمعية .

٤- تشكيل اللجان الضرورية لتسيير نشاط الجمعية .

المادة (٧) :

أولاً : العضوية في الجمعية : تمتع العضوية في الجمعية بقرار من مجلس الجمعية للأشخاص الطبيعيين (أو المعنويين في حالة السماح بذلك) العراقيين من مواطني إقليم كورديستان أوالمقيمين فيه وكمايلي:

١- كافة المحاسبين القانونيين (مراقبي الحسابات) المؤهلين اللذين يقومون بممارسة عملهم المهني في القطاعين العام والخاص والحاصلين على إحدى شهادات المحاسبة القانونية المعترف بها ومنها :

• الببلوم العالي في تدقيق ومراقبة الحسابات – بغداد

• المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية / قسم المحاسبة القانونية – بغداد

• المعهد العربي للمحاسبين القانونيين – بغداد

• المعهد العالي للمحاسبين القانونيين – أربيل

• المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين

• معهد المحاسبين القانونيين في انكلترا و ويلز

• جمعية المحاسبين القانونيين في المملكة المتحدة

• المعاهد والجمعيات الاخرى المشابهة والمعادلة لشهاداتها لشهادة المعاهد الواردة ذكرها أعلا.

الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين

رقم : ١٨ في ٢٠١٦/٦/٢٢

إستناداً إلى المادة الثانية من قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالجمعيات والمنظمات في إقليم كورديستان ، وبعد مصادقة النظام الداخلي للجمعية من قبل وزارة الداخلية قررنا بإصدار النظام الداخلي التالي:

نظام داخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٦

الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين - إقليم كورديستان - العراق

المادة (١) : يقصد بالمصطلحات التالية مايلي:

أولاً : الجمعية : الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين و (مراقبي الحسابات) .

ثانياً : مجلس الجمعية: هو المجلس المنتخب من قبل الهيئة العامة ويتولى متابعة و مصادقة جميع قرارات و توصيات مجلس الجمعية.

ثالثاً : السجل : السجل الخاص بالجمعية المعد لتسجيل أسماء الاعضاء وعناوينهم

رابعاً : النشرة : النشرة الدورية الصادرة عن الجمعية الخاصة بأسماء المنتسبين اللذين يحق لهم مزاولة المهنة .

خامساً : الهيئة العامة : و يتكون من جميع المنتسبين المنتسبين الى الجمعية (الطبيعيين والمعنويين) .

سادساً : المحاسب القانوني : الشخص الحاصل على شهادة المحاسبة القانونية .

سابعاً : مراقب الحسابات : المحاسب القانوني الحاصل على تاهيل مراقبة الحسابات .

ثامناً : المهنة : مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات .

تاسعاً : النقابة : نقابة المحاسبين والمدققين لإقليم كورديستان/العراق .

المادة (٢) :

تؤسس جمعية علمية للمحاسبين القانونيين بإسم الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين لإقليم كورديستان العراق .

المادة (٣) :

تكون للجمعية الشخصية القانونية المستقلة والأهلية الكاملة في التعاقد واكتساب الحقوق والتملك وحمل الالتزامات .

المادة (٤) :

يكون مقر الجمعية في أربيل ويحق لها فتح فروع في عافظات الإقليم بموافقة وزارة الداخلية .

المادة (٥) :

تهدف الجمعية الى تحقيق مايلي :-

١- إعداد الكوادر المتخصصة العليا في المحاسبة والتدقيق (المحاسبين القانونيين) .

٢- تنظيم المؤتمرات والندوات العلمية في مجالات المحاسبة والتدقيق .

٣- تعضيد ونشر البحوث والدراسات المحاسبية والتدقيقية وتشجيع تأليف الكتب ذات الصلة بالمهنة .

١- تغيير النظام الداخلي للجمعية .

٢- للجمعية حق الدمج مع جمعية أخرى

٣- إنتخاب مجلس الجمعية لإدارة الجمعية كل سنته .

٤- اية امور اخرى مستجدة تحتاج الى مناقشتها في الهيئة العامة .

يحق لأعضاء الهيئة العامة بترشيح رئيس ونائب الرئيس والهيئة الإدارية للمجلس بتصويت علني بشرط أن يكونوا محاسبين قانونيين أو مراقب الحسابات.

ثانياً : الهيئة الإدارية: يتألف من خمسة اشخاص أصليين وعضوين احتياط.

المادة (٩) : صلاحيات الهيئة الإدارية:

أولاً : هيئة الإدارية الاختصاصات والصلاحيات التالية :-

١- قبول ورفض الاعضاء ب ٢/٢ الأصوات وتشكيل اللجنة لأية مشكلة أو الحدث يواجهه الجمعية.

٢- المصادقة على الموازنة السنوية للجمعية والتقرير المالي .

٣- ادارة اموال الجمعية وتحصيل بدلات الانتساب والاشتراك و قبول التبرعات و الهبات و صرف النفقات الضرورية لادارة شؤون الجمعية .

٤- المراقبة على عضوية الجمعية في المهيات الإقليمية والدولية .

٥- جميع قرارات مجلس الجمعية تكون بالتصويت .

٦- متابعة وتقييم نشاطات الجمعية للسنة السابقة.

٧- له حق في التحقيق والمسائلة مع جميع أعضاء الجمعية واعضاء مجلس الجمعية.

ثانياً : صلاحيات رئيس الجمعية :-

١- تمثيل الجمعية امام الهيئات الرسمية والاهلية .

٢- ترأس إجتماعات مجلس الجمعية (الفصلية).

٣- توقيع على المعاملات الخاصة بالجمعية .

ثالثاً : صلاحيات نائب الرئيس :-

في حالة عدم حضور رئيس الجمعية ويموافقة الرئيس وأعضاء مجلس الجمعية يحق له مزاولة صلاحية رئيس الجمعية. المادة (١٠) : الإنتخابات:

أولاً : آلية الإنتخابات

١- يدعو المجلس الذي إنتهت دورته الهيئة العامة للإجتماع لإنتخاب أعضاء مجلس الجمعية (ويهون للهيئة العامة إنتخاب الرئيس بشكل مباشر في مكان وزمان معينين قبل فترة لاقل عن اسبوعين من تاريخ اجراء الإنتخابات.

٢- في حالة عدم حصول النصاب في الإجتماع الأول بحضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة يؤجل الإجتماع الى نفس اليوم من الاسبوع التالي ويتم الاقتراع حينئذ بمن حضر إجتماع الهيئة العامة(بعض النظر عن عددهم).

٢- يتوجب على جميع خريجي المعاهد (العليا) غير العراقيه (عدا خريجي المعهد العربي للمحاسبين القانونيين) والراغبين في ممارسة مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات تجاوز الاختبارات التي يعدها المجلس وفي المواضيع التي يرتابها مجلس الجمعية (على سبيل المثال - قانون الشركات ،القوانين المالية و الضريبية ،النظام المحاسبي

المحدد للشركات ، أواية مواد اخرى يرتابها مجلس الجمعية)

٣- يتمتع الحاصلين على اجازة ممارسة المهنة (من حملة الشهادات العليا من غير الحاصلين على إحدى شهادات المحاسبة القانونية) من النقابة أو اللذين يتم منحهم اجازة ممارسة المهنة من الجمعية العراقية للمحاسبين القانونيين / بغداد بحقوقهم في ممارسة المهنة بلقب محاسب مهني معتمد (عاسب مجاز) بصلاحيات تدقيق

بمدها مجلس الجمعية.

٤- الحاصلين على شهادة الجمع العربي للمحاسبين القانونيين - عاسب مهني معتمد - (بصلاحيات تدقيق بمدها مجلس الجمعية) .

٥- أن يقبل بالنظام الاساسي (الدخلي) للجمعية قهرياً .

٦- العمر لا يقل عن ١٨ سنة.

٧- أن يتمتع بالأهلية القانونية.

٨- ليس للمعض أية سوابق سيئة.

ثانياً : إنتهاء العضوية :

١- الإستقالة من الجمعية .

٢- اذا أساء العضو للجمعية أو اذا أضر بسمعتها أو بسمعة المهنة .

٣- عدم إلتزام العضو بأنظمة الجمعية ولوائحها و قراراتها .

٤- مخالفة قواعد السلوك المهني وذلك بعد تهديد عضويته .

٥- وفاة العضو (أو تصفية الشركة) .

٦- عدم حضور إجتماعات الهيئة أكثر من ثلاثة مرات متتالية ويولد عن مشروع.

ثالثاً : حقوق العضوية

١- له الحق في إبداء الرأي والنقد والإقتراح.

٢- له الحق لترشيح في الهيئة الإدارية

٣- له حق في الحضور الإجتماعات المجلس .

المادة (٨) : هيكل الجمعية :-

أولاً- : الهيئة العامة :- هي أعلى سلطة في الجمعية و تتكون من جميع المنتسبين الى الجمعية (الطبيعيين و المعنويين) واللذين سدوا كافة التزاماتهم تجاه الجمعية واه حق عقد إجتماعات الإستثنائية بأصوات ٣/٢ أعضاء

المجلس ويتم الدعوة الى إجتماع الهيئة العامة سنوياً للمصادقة على مايلي .

٥- التبرعات والهبات الأخرى والتي تسمح بها القوانين المرعية في الإقليم .

٦- مايرصد لتحويله من قبل النقابة .

٧- ريع المشاريع والاستثمارات التي تقوم بها الجمعية .

٨- مخصص حسابات الجمعية لتتقيق ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان العراق .

المادة (١٢) :

يعد مجلس الجمعية خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه النظام الداخلي والتعليمات والانظمة اللازمة لتسيير أمور الجمعية (إن ارتأت ضرورة ذلك) .

السجلات : سجلات الجمعية يتألف من الآتي بشرط تصديقها من قبل دائرة كاتب العدل :

١- سجل الأعضاء المنتهين للجمعية.

٢- سجل القرارات ومحاضر الاجتماعات.

٣- سجل المشاريع والنشاطات.

٤- سجل الحسابات.

٥- سجل الموجودات.

العقوبات:

١- تنبيه بعد ثلاثة مرات.

٢- تجريد لفترة محددة.

٣- الفصل.

حل الجمعية يحق للهيئة العامة بأكثرية ٣/٢ الأصوات ويقرر المحكمة ويسبب محده .

المادة (١٣) : ينفذ هذا نظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

محمد سليمان عمر

رئيس الجمعية

الاسباب الموجبة

نظرا لتطورات الاقتصادية والمالية التي يشهدها الإقليم والدور الكبير الذي تلعبه الاستثمارات الداخلية وأجارية فيه والزيادة الكبيرة في عدد الشركات العاملة حاليا والتزايد باستمرار الحاجة الملحة للملاكات المحاسبية والتدقيقية الكفؤة للعمل في هذه المجالات وخاصة المحاسبين القانونيين ومراقبي الحسابات ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والعملية الأخرى بشكل عام ، أرتأينا تأسيس هذه الجمعية بما يضمن تهيئة إعداد من المحاسبين القانونيين المؤهلين بشكل علمي وعملي سليم من أجل تغطي النقص الكبير في إعدادهم في الإقليم ، وما يضمن متطلبات العمل المحاسبي والمالي والتدقيقي في الإقليم وملاكات عليا خالصة وما يساهم في الحفاظ على موارد الإقليم من الهدر والضياع ويساعد في دفع عجلة التقدم الاقتصادي الى الامام بصورة أكثر كفاءة من خلال ضم كافة المحاسبين القانونيين ضمن جمعية واحدة تهدف الى توحيد سبل تحقيق أهدافهم ورفع كفاءتهم المهنية

٣- على الاعضاء الراغبون بالترشح عن تتوفر فيهم الشروط استلام واملاء الاستمارة الخاصة بذلك من امانة السر خلال مدة اسبوعين على ان تقدم الى امانة السر قبل اسبوع من تاريخ الإنتخابات (ولا يحق لمن لم يقدم هذه الاستمارة الترشح للانتخابات) .

٤- لغرض ترقية أوضاع التعاون والتنسيق بين الجمعية ونقابة المحاسبين والمدققين لتحقيق اهدافها يحق لاهضاء مجلس نقابة المحاسبين والمدققين (من تتوفر فيهم الشروط) الترشيح للهيئة العامة وبالعكس حسب كتاب الجمعية العلمية للمحاسبين القانونيين لإقليم كردستان العدد (٨) والمؤرخ في ٢٨/٤/٢٠١٥ .

٥- تتولى امانة السر تهيئة قوائم الاعضاء اللذين يحق لهم الانتخاب واللذين أوفروا بكافة الالتزامات وتقدم الى اللجنة المشرفة على الانتخاب .

٦- تجري الإنتخابات بحضور حاكم (مثل محكمة استئناف منطقة أربيل) .

٧- تنتخب الهيئة العامة من بين المحاضرين عضوين لغرض الإشراف على اجراءات الإنتخابات وتتقيق قوائم الناخبين وفرز الاصوات وإعداد التقرير النهائي للانتخابات بمساعدة امانة سر الجمعية (ان دعت الضرورة لذلك) على ان يوقع من قبل القاضي (الحاكم) واللجنة المشرفة على الإنتخابات وتعتبر عملية الإنتخابات مستترة للشروط القانونية ويعتبر المجلس الجديد قائما

٨- يحق لكل عضو ترشيح ما لايزيد عن خمسة أسماء من المرشحين المعلنه اسماءهم ويستبعد أي إسم مكرر في الإستمارة .

٩- يعتبر الاعضاء الخمسة (أو الأربعة في حالة انتخاب الرئيس بشكل مباشر) المحاضرين على اعلى الاصوات حسب التسلسل اعضاء اصليين في المجلس بعد فرز الاصوات والعضوين اللذين يليهما عضوين احتياط .

١٠- يقوم رئيس المجلس بإدارة اجتماع الهيئة العامة وفقا لجدول الأعمال المقرر من قبلها

١١- يقوم المجلس الجديد وخلال مدة اسبوع من المصادقة على نتائج الإنتخابات عقد اجتماعه الأول و اجراء عملية انتخاب جديدة لاختيار الرئيس (إذا لم يتم اختياره خلال الإنتخابات بشكل مباشر ونائبه وامين السر وتوزع الواجبات بين اعضاء المجلس.

ثانياً: تكون مدة رئاسة وعضوية مجلس الجمعية حسب قانون الجمعيات رقم (١٨) لسنة (١٩٩٣) لإقليم كوردستان العراق والتعليمات الصادرة بوجبه من وزارة الداخلية .

المادة (١١) :

تتكون موارد الجمعية من :-

١- رسوم فتح المكاتب والأشتراك السنوي للاعضاء .

٢- رسوم (أجرة) تصديق الميزانيات .

٣- الرسوم على تأييدات ومعاملات خاصة بأعضاء الجمعية .

٤- المنح والأمانات الرسمية .